

تفسير السعدي

فَإِذَا بَلَغَ أَجْلُهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِّنكُمْ
وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ^ج ذَلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَن كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ ^ج الْآخِرِ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ
يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا

{ فَإِذَا بَلَغَ أَجْلُهُنَّ } أي: إذا قارب انقضاء العدة، لأنهن لو خرجن من العدة، لم يكن
الزوج مخيراً بين الإمساك والفرق. { فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ } أي: على وجه المعاشرة
[الحسنة]، والصحبة الجميلة، لا على وجه الضرار، وإرادة الشر والحبس، فإن إمساكها
على هذا الوجه، لا يجوز، { أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ } أي: فراقاً لا محذور فيه، من غير
تشاتم ولا تخاصم، ولا قهر لها على أخذ شيء من مالها. { وَأَشْهَدُوا } على طلاقها ورجعتها {
ذَوِي عَدْلٍ مِّنكُمْ } أي: رجلين مسلمين عدلين، لأن في الإشهاد المذكور، سداً لباب
المخاصمة، وكتمان كل منهما ما يلزمه بيانه. { وَأَقِيمُوا } أيها الشهداء { الشَّهَادَةَ لِلَّهِ }
أي: اتوا بها على وجهها، من غير زيادة ولا نقص، واقصدوا بإقامتها وجه الله وحده ولا
تراعوا بها قريباً لقربته، ولا صاحباً لمحبتة، { ذَلِكُمْ } الذي ذكرنا لكم من الأحكام

والحدود { يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ } فَإِنْ مِنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ، واليوم الآخر،
يوجب له ذلك أن يتعظ بمواعظ الله، وأن يقدم لآخرفته من الأعمال الصالحة، ما يتمكن
منها، بخلاف من ترحل الإيمان عن قلبه، فإنه لا يبالي بما أقدم عليه من الشر، ولا يعظم
مواظ الله لعدم الموجب لذلك، ولما كان الطلاق قد يوقع في الضيق والكرب والغم،
أمر تعالى بتقواه، وأن من اتقاه في الطلاق وغيره فإن الله يجعل له فرجاً ومخرجاً. فإذا أراد
العبد الطلاق، ففعله على الوجه الشرعي، بأن أوقعه طلاقاً واحدة، في غير حيض ولا طهر
قد وطئ فيه فإنه لا يضيق عليه الأمر، بل جعل الله له فرجاً وسعة يتمكن بها من مراجعة
النكاح إذا ندم على الطلاق، والآية، وإن كانت في سياق الطلاق والرجعة، فإن العبرة
بعموم اللفظ، فكل من اتقى الله تعالى، ولازم مرضاة الله في جميع أحواله، فإن الله
يشبهه في الدنيا والآخرة. ومن جملة ثوابه أن يجعل له فرجاً ومخرجاً من كل شدة ومشقة،
وكما أن من اتقى الله جعل له فرجاً ومخرجاً، فمن لم يتق الله، وقع في الشدائد
والآصار والأغلال، التي لا يقدر على التخلص منها والخروج من تبعثها، واعتبر ذلك
بالطلاق، فإن العبد إذا لم يتق الله فيه، بل أوقعه على الوجه المحرم، كالثلاث ونحوها،

فإنه لا بد أن يندم ندامة لا يتمكن من استدراكها والخروج منها.